

قرار لرئيس جامعة أمزفرون
رقم : 22 بتاريخ 21 ماي 2025
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف :
أربعة تقنيين من الدرجة الثالثة.

إن رئيس جامعة أمزفرون :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بجزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 هجرية (29 أبريل 1993 م) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- وحيث إن قانون الأطر لجماعة أمزفرون برسم سنة 2025 يتوفر على مناصب مالية شاغرة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جامعة أمزفرون، يوم **الأحد 13 يوليوز 2025** ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية الأمل المتواجدة بمركز جماعة أمزفرون أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف أربعة تقنيين (04) من الدرجة الثالثة ، وذلك حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المراد التوظيف فيها	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثه قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	التعمير ، البناء ، الهندسة المدنية ، الأشغال العمومية ، الأشغال الكبرى.	02
		الأنظمة المعلوماتية ، الشبكات المعلوماتية ، تطوير المعلومات ، تدبير المعلومات.	02

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر إلى غاية فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه و المسلمة من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.235 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وتخصص نسبة 25% من عدد المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمترشح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي والعنوان والتوقيع مع توضيح التخصص الذي وقع عليه الاختيار وكذا البريد الالكتروني ورقم الهاتف.
 - نبذة عن سيرة المترشح (CV).
 - نسخة للدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة عن قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
 - نسخة موجزة من رسم الولادة.
 - ظرفان (02) من نوع التصيق ذاتي (Autocollant) منتبران يحملان الاسم والعنوان الكامل للمترشح.
 - ترخيص كتابي بالنسبة للمترشحين الموظفين مسلمة من طرف إدارتهم الأصلية قصد اجتياز المباراة.
 - شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
 - نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ملاحظة:** الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر ، كما أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة: إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة أمزفرون خلال أوقات العمل الإدارية العادية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة أمزفرون ، قيادة أمزفرون دائرة وزان إقليم وزان (يؤخذ بعين الاعتبار ختم مصلحة البريد) قبل 25 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه أو تم التوصل به خارج الأجل المحدد أعلاه يعتبر لاغيا.

سيتم نشر لائحة المترشحين والمترشحات لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivitesterritoriales.gov.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة، في حالة عدم التوصل بالاستدعاء عن طريق البريد قبل تاريخ المباراة.

المادة الخامسة: تشمل المباراة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي أوهما معا ، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
	2 - اختبار شفوي أو تطبيق أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أوهما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

أمزفرون في: 2025/05/21

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
عبد الله شكري

